وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل

كلـــية الحقوق

قســـم القـــــانون

الـــعـــرف الدستوري

بحث مقدم الى قسم القانون/ كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بحث تقدم به الطالب

زيد محمد عبدالله سليمان

بإشراف

د . علي حسين ياسين

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

«سورة الزمر: الآية ٩.»

صدق الله العظيم

الاهداء

اهدي هذا البحث الى من قال الحق تعالى فيهما

((وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا))

شكر وتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء هذا البحث الا ان أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندني في مسيرتي الدراسية

شكر وتقدير خاص الى الدكتور (علي حسين ياسين)

الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث حيث قدم لي كل النصح والارشادات طيلة فترة الاعداد فله مني كل الشكر والتقدير

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الآية	١
الإهداء	٢
الشكر والتقدير	٣
الفهرست	٤
المقدمة	٥
المبحث الأول: : العرف الدستوري : المفهوم واهميته	٦_٨
المطلب الأول: العرف الدستوري: الاطار المفاهيمي	٩ – ١٤
المطلب الثاني: أهمية العرف الدستوري	١٥– ١٨
المبحث الثاني: اركان العرف الدستوري وانواعه	١٩
المطلب الأول: اركان العرف الدستوري	١٩ - ٢١
المطلب الثاني: أنواعه	٢٢ – ٢٤
الخاتمة	٢٥
المراجع	٢٧

المقدمة:

التعريف بالبحث

أن التطور التاريخي للدولة يؤكد تكونها ببطء بتأثير عوامل مختلفة اجتماعية سياسية واقتصادية وفلسفية وغيرها وذلك طيلة الاربعة قرون الاخيرة وبل وحتى الآن. ومن ثم فأن هيكل ومضمون الإطار القانوني للدولة وتنظيمها ومؤسساتها نشأ وتطور ببطء حتى خلص إلى شكل الدولة القومية بنظامها السياسي وكيفية ممارسة نشاطها السياسي فيها وعلاقة الأفراد با والحقوق والحريات العامة. ولا جدال في أن بداية هذه النشأة هي ما استقر عليه الناس في الجماعة السياسية، بل منذ الخلية الأولى للدولة وحتى الان. وما درج عليه الناس واستقر في يقينهم وضميرهم وأوحى لهم بوجوب الطاعة له والالتزام به وهو ما يسمى بالعرف الذي تكون من العادة المتكررة والسوابق التقليدية التي نتجت من واقع الحياة السياسية للجماعة. ويلاحظ أن العرف كان ولا زال المصدر الهام الاساسي للقاعدة الدستورية خاصة في مرحلة تطورها قبل أن يصبها المشرع الدستوري ويقننها في الوثيقة الدستورية. بل مازالت بعض الدول التي تسير في دستورها على العرف

الفرضية البحثية:

تقوم الفرضية البحثية على أساس العرف الدستوري بإعتباره أحد المصادر الرسمية للقانون الدستوري وتبين دور العرف الدستوري على الدساتير المكتوبة والغير مكتوبة بإعتبار العرف الدستوري هو اول وأقدم المصادر للقانون الدستوري

المنهجية البحثية:

اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي القانوني من خلال دراسة العرف الدستورس والقوانين والانظمة الصادرة تبعا له التي تعالج تلك المسائل

نطاق البحث:

يقوم نطاق البحث على الجانب النظري للعرف الدستوري في الأنظمة الدستورية

تقسيمات البحث:

المبحث الاول : العرف الدستوري : المفهوم واهميته

المطلب الاول : العرف الدستوري

المطلب الثاني : أهمية العرف الدستوري

المبحث الثاني : اركان العرف الدستوري وانواعه

المطلب الاول : اركان العرف الدستوري

المطلب الثاني : انواع العرف الدستوري

المبحث الأول

التعريف بالعرف الدستوري المفهوم واهميته:

المطلب الأول

العرف الدستوري (الإطار المفاهيمي)

يطلق اسم العرف لغة: على (على ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم)) [1].

اصطلاحا: فيطلق على (القواعد التي تدرج الناس على اتباعها في امورهم ومعاملاتهم ، والتي يعتبرون أنها ملزمة لهم من الوجهة القانونية)،أو بتعبير آخر هو (عادة يشعر الناس بانها ملزمة لهم من الناحية القانونية)).

لم ينل تعريف العرف الدستوري حظا كبيرا من الفقه، وكانت التعريفات التي ذكرها البعض محلا للنقد، ونستعرض فيما يلي هذه التعريفات:

يعرف الاستاذ أرمن العرف الدستوري بأنه ((عبارة عن التعبير الضمني والاجماعي عن ارادة الشعب)). وينتقد الدكتور عبد الحميد متولي هذا التعريف بانه يشمل تعريف العرف بوجه عام لاتعريف العرف الدستوري بوجه خاص. اما الاستاذ موريس ديفرجيه فيعرفه بأنه هو ((كل خلق دستور او تعديل له من عضو ليس له من الناحية القانونية سلطة تأسيسة)).

وقد انتقد الدكتور متولي ايظة هذا التعريف بانه قد تعرض للذكر بعض انواع العرف الدستوري دون انواع الاخرى. اما الدكتور المتولي فقد عرفه بانه عبارة عن ((عادة درجت عليها هيئة حكومية في الشئون المتصلة بنظام الحكم في الدولة. موافقة (او على الاقل دون معارضة) غيرها من الهيئات الحكومية ذات الشأن، ولتلك العادة للقواعد الدستورية.

---

(١) حسن مصطفي البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، دمشق ط١،٢٠٠٩، ص١١٦

كقاعدة عامة. من جزاء قانوني)). ويعرفه الدكتور عثمان خليل بان المقصود به أن ((تتصرف احدى الهيئات الحاكمة في مسألة دستورية على نحو معين ، فينشأ من تكرار هذه التصرفات على مر الزمن قاعدة غير مكتوبة يكون لها الزام القانون)). ويعرفه الاستاذ جويه بأنه ((قاعدة غير مكتوبة استقرت سلطات الدولة في رأيها القانوني على ضرورة اتباعها وتقررت بمقتضى العمل او السنن الدستوري))[١] ، وقد كان هذا الرأي محل نقد الدكتور سعد عصفور استنادا إلى أنه يقصر العرف على القواعد التي تطرد السلطات الحاكمة على اتباعها ، بينما تحديده بالنسبة إلى السلطات الحاكمة ومجموع الأفراد ، ولهذا يعرفه الدكتور عصفور بأنه ((قاعدة مطردة أو عادة يقصد بها تنظيم العلاقات فيما بين السلطات الحاكمة بعضها ببعض او فيما بينها وبين الأفراد ، ويكون لها صفة الالزام في الرأي القانوني للجماعة))[٢] ، ويعرفه الدكتور محمد ابراهيم درويش بأنه ((العادة التي تأصلت في قاعدة اطردت السلطات السياسية في الدولة على تطبيقها فيما يتعلق في تنظيم علاقتها بعضها ببعض او بينها وبين الأفراد وتوافر الاعتقاد اليقيني بوجوب الطاعة لها لصفة الالزام فيها لدى الجماعة)). وفي ختام هذا فأن التعريف بالعرف الدستوري هو مايحدد دوره في القانون الدستوري)[٣].

---

(١) عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري ، مصر ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ط ٢ ،٢٠٠٤، ص ٢٤٨

(٢) حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بيروت ، دار السنهوري للنشر ، ٢٠١٥، ص١٢٩

(٣) محمد ابراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر ،٢٠٠٩، ص ١١٢

المطلب الثاني

أهميته العرف الدستوري

يجب التميز بين العرف الدستوري والدستور العربي ، فالدستور العربي هو مجموعة من القواعد التي على العرف والسوابق دون أن يتم تدوينها في وثيقة لتكون اساسأ لنظام الحكم في الدولة ، اما العرف الدستوري فهو مجموعة القواعد التي تستقر بالعرف والسوابق ولكن في ظل دستور مكتوب ويعتبر العرف المصدر الرئيسي للدساتير الغير المكتوبة . العرفية على اساس ان القاعدة هنا تنشأ وتلغي بالعرف [٢] .

ولكن ما هو دور العرف الدستوري بالنسبة للدساتير المكتوبة حيث أن هذه الدساتير تتسم بطابع الجمود . في الغالب . بحيث لايمكن تعديلها الا وفقا لاجراءات معينة فهل يمكن أن تنشأ قواعد عرفية دستورية بجانب القواعد المكتوبة او الجامدة.

لا أحد يستطيع أن ينكر دور العرف الهام في النظام القانون العام . الدستوري والاداري خصوصا . ولكن يثور الخلاف حول دور العرف ونطاق عمله من الناحية النظرية والاساس القانوني ، فمن الشراح من يقصر دوره على بعض المسائل المحدودة ، ومنهم من يدخله في عامة المسائل الدستورية ويجعل له دورا هاما فيها"[٣]. وتظهر اهمية القواعد العرفية جليا في الدول ذات الدساتير العرفية مثل انجلترا ومن حذا حذوها من الملكيات الاخرى ، فما يزال الدستور الانجليزي يتكون من

---

(١) جورجي شفيق ساري ، اصول و احكام القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ط٤، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ص٦٧

(٢) محمد محمد عبده امام المبادئ الدستورية العامة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مكتبة الوفاء القانونية للتشر، ط١ ،٢٠١٣، ص٤٠.

(٣) المصادر نفسه ، ص ٤

مجموعة من القواعد العرفية التي تقيم التنظيم السياسي الانجليزي ، على الرغم من تدوين بعض قواعده الا أن معظم ما تزال قواعد عرفية غير مكتوبة[١].

ولمزيد من التدليل والتفصيل حول الدساتير العرفية ، سنلقي نظرة سريعة على الدستور الانجليزي ،

- الدستور الانجليزي

يقدم لنا الدستور الانجليزي على انه المثل الكلاسيكي للدساتير العرفية ، الا أن جزء من هذا الدستور مكتوب ، في حين آن جزءه الاغلب غير مكتوب او عرفي ، ولكي ندرك تماما الدستور العربي الانجليزي ، علينا أن نميز بين : القواعد العرفية الدستورية وبين الاتفاقات الدستورية. فالقواعد العرفية الدستورية تتمتع وحدها كما يعتقد بالصفة القانونية لأن المحاكم تعترف بها وبالتالي تطبقها) أي لها قيمة القانون ، ولهذا في جزء مهم من القانون الدستوري . أما الجزء الاخر من القانون الدستوري فتكون قواعد مكتوبة . ومن أمثلة (القواعد العرفية الدستورية) القواعد المتعلقة بوجود النظام الملكي ، سلطات الملك ، حق الملك في المصادقة على القوانين ، تقسيم البرلمان الى مجلسين ، مسؤولية الوزراء السياسية أمام مجلس العموم دون مجلس اللوردات ... الخ)[٢]. ومن امثلة (الاتفاقات الدستورية) ، (التي وجهت النظام السياسي الانجليزي نحو البرلمانية) القواعد التالية : لا يجوز للملك الاعتراض على قانون صوت عليه البرلمان ، ولايحق للوزارة أن تعقد أي اتفاقية دون موافقة مجلس العموم ، وجوب استقالة الوزارة التي لا تحوز ثقة مجلس العموم ، حق الوزارة في حل مجلس العموم عندما لا تحوز ثقته او تنسحب ، حق الوزارة في مجلس العموم حتى واذا لم تكن على خلاف معه ، و على الوزارة التي تحل مجلس العموم وتكون نتيجة الانتخابات ليست في صالحها ، أن تستقيل ولا يمكنها أن تحل هذا المجلس ثانية ، المسؤولية التضامنية للوزارة أمام البرلمان

---

(١)**محمد محمد عبده امام**، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٣٥

(مجلس العموم)، اولوية مجلس العموم مجلس اللوردات ، وجوب دعوة البرلمان مرة واحدة في السنة على الاقل .

و(الاتفاقات الدستورية) هي التي تكون الدستور العرفي (غير المكتوب) الحقيقي لإنجلترا، لأنها تنتج عن طريق الممارسة السلطة من قبل القابضين عليها . الا أن القواعد الدستورية كما رأينا لا تتمتع بطبيعة قانونية ، أو هي بغير حاجة لان تنسب اليها هذه الصفة . ولذلك فأن انكار العديد الكتاب الانكليز الصفة القانونية على القواعد التي تتضمنها (الاتفاقات الدستورية) أي عدم اعتبارها جزءا من القانون العربي او المكتوب الذي يقيمه البرلمان لان المحاكم لا تطبقها ، لا يغير شيئا في الأمر ، أي أن هذه القواعد هي اولا وقبل كل شيء قواعد دستورية (قواعد غير قانونية) تنظم ممارسة السلطة في الدولة . بناءا عليه فان الدستور الانكليزي يتكون من عدد من القواعد المكتوبة التي تتمتع بالصفة الدستورية وهي التي أقامها الحكام القابضون على السلطة) ومن عدد اكبر وان لم يكن اعظم من القواعد التي تنتج عن طريقة او ممارسة الحكام للسلطة وهذا المعنى فهي عرفية غير مكتوبة . فالدستور الانكليزي هو في الحقيقة خارج القانون ان صح . التعبير ، لان القواعد التي يدخلها الكتاب الانكليز ضمن القانون هي معظمها قواعد قانونية اعتيادية وهذا ما رأينا بالنسبة لمعظم المواثيق التي صدرت في انكلترا لانها تحمي وتضمن حريات المواطنين وبهذه الصفة فأن المحاكم الانكليزية تأخذ بما وتطبقها . أما القسم الاخر التي تدخل ضمن القانون العربي فأن الكثير منها ينظم ممارسة السلطة و بالتالي لا يمكن ادارك تطبيقها من قبل المحاكم . ومثال هذه القواعد ما يتعلق بسلطات الملك والقواعد المتعلقة بتقسيم الى مجلسين ومسؤولية الوزراء السياسية أمام مجلس العموم دون محلس اللوردات. فهذه القواعد هي قواعد دستورية في الحقيقة ولايمكن ادراك كيف أن المحاكم تقوم بتطبيق مثل هذه القواعد.[1] ينتج مما تقدم أن الدستور الانكليزي ليس في (القانون الدستوري) كما يعتقد ، وانما هو اولا في الاتفاقات الدستورية ، وثانيا في بعض اجزاء القانون الدستوري

---

(١) **محمد محمد عبده امام ، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٨**

اما ماعدا ذلك فهو قواعد قانونية اعتيادية .وعبيه وهذا المعنى يمكن القول أن الدستور الانكليزي هو في معظم أجزائه دستور عرفي او غير مكتوب[١].

ويلعب العرف دورا هاما بين مصادر القواعد القانونية يستوي في ذلك الدول ذات الدساتير العرفية والدول ذات الدساتير المكتوبة . وكذلك الدول ذات الدساتير المرنة والدول ذات الدساتير الجامدة؟[٢]

اولا. في دول الدساتير العرفية ودول الدساتير المكتوبة :

إلى جانب أن هناك دولا مازال دستورها دستورة عرفيا . مثلما ذكرنا انكلترا وكذلك اسرائيل ايظا . يقوم العرف الدستوري بدور لايمكن انكاره او تجاهله او التقليل من اهميته وفائدته كمصدر من مصادر القواعد الدستورية حتى في دول الدساتير المكتوبة

ففي الدول الدساتير المكتوبة يلعب العرف دورا هاما إلى جانب القاعدة المكتوبة ويتخذ هذا الدور عدة مظاهر. فقد يبدو في سد الثغرات التي تنجم عن تطبيق القاعدة المكتوبة في الواقع ، الذي يأتي بحالات لم يستطع واضعو القاعدة المكتوبة توقعها أو التنبؤ بها ، وبالتالي فلم يأتوا بالحكم الذي يوجهها ، فأتي العرف ليقوم بهذا الدور ويسد مثل هذه الثغرات ويواجه الحالات المستجدة خاصة في حالة قدم وثيقة الدستور او الاختصار او الغموض في صياغة عباراتها. ومثال ذلك دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا الذي لم يتضمن نصا بخصوص منصب رئيس الوزراء ، ولكن العرف المستقر في ظل العمل بهذا الدستور أوجد هذا المنصب رغم عدم النص عليه [٣]. وايظا بالنسبة للدستور الأمريكي الذي مر على وضعه اكثر من قرنين وربع من الزمان ، فقد جرى العرف على أن يختار مندوبو الرئاسة المرشح الذي اتجهت اليه ارادة الناخبين في الدرجة الأولى ، رغم أنه لا يوجد بالدستور ما يلزم المندوبين باختيار مرشح معين ، بل وفقا لنصوص الدستور تكون لهم حرية الاختيار بين المرشحين . فأنتخاب رئيس الولايات المتحدة يتم على درجتين ، يتم في الدرجة . الاولى انتخاب مندوبين بواسطة الشعب لاختيار الرئيس نيابة عن الشعب، وفي الدرجة الثانية يقوم هولاء المندوبون

---

(١) محمد محمد عبده امام ، مصدر سبق ذكره ص٢٣٩

(٢) مصدر نفسه ، ص٦٨

بانتخاب الرئيس من بين المرشحين [١]. ولم يحدث الخروج عن هذا العرف المستقر منذ الانتخابات الأولى للرئاسة الامريكية وحتى الان الا في ثلاث حالات فقط ، في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ١٩٤٨، والانتخابات الرئاسية التي جرت عام ١٩٥٦، حيث قام احد ناخبي الرئاسة الذي اختير على قائمة مرشح الرئاسة تورمان للتصويت لصالحه ، قام بالتصويت لصالح المرشح الاخر العنصري أي الذي كان من انصار التميز العنصري. والحالة الثالثة جرت عام ١٩٦٠، حيث صوت احد ناخبي الرئاسة الجمهوري لصالح المرشح الديمقراطي العنصري ايضاً [٢] .

ثانيا . في دول الدساتير المرنة ودول الدساتير الجامدة :

ليس هناك خلاف يذكر حول وجود العرف ودوره في دول الدساتير المرنة ، التي يتبع وضعها وتعديلها اجراءات وضع وتعديل القوانين العادية .

اما بالنسبة للدول ذات الدساتير الجامدة فقد اختلف الرأي ، حول اكان وجود العرف كمصدر للقواعد الدستورية فيها و نستطيع أن نميز بين فريقين فريق رافض لهذا الوجود وفيق معترف به .

الفريق المنكر لامكانية وجود عرف دستوري في ظل الدساتير الجامدة :

وتزعم هذا الفريق الفقيه CARRE DE MALBERG. وفقا لهذا الفريق فان العرف لا يستطيع أن يخلق قاعدة فانونية ذات قيمة دستورية في ظل دستور جامد لان الاحكام التي ينص عليها مثل هذا الدستور . والتي تتعلق بالمبادئ او المؤسسات او الحقوق . لايمكن تعديلها الا وفقا للإجراءات التأسيسية ، وهي اجراءات تتصف بالطول والتعدد والتعقيد فهو يرى ان هناك تناقض بين مصطلحي دستور وعرف ، فالعرف على نقيض الدستور الجامد لايحتاج

---

(١) محمد محمد عبده امام ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٠

في وضعه ولا في تعديله إلى اجراءات مراجعة او تعديل [١]. ويذهب انصار هذا الفريق إلى القول بأن الاشارة الى العرف التبرير حالة جرى عليها الواقع ، يعني في الحقيقة الأمر غياب الاساس القانوني لها ، أو محاولة لتبرير ممارسات سياسية لاتتفق مع اي تحليل قانوني . فالاعراف الدستورية وهم لا وجود لها .كما انه لا يوجد قاضي يستطيع الاقرار بوجود العرف الدستوري والدليل على ذلك أن القاضي الدستوري ام يفصل ولو مرة واحدة في نزاع دستوري مستندا في ذلك على العرف الدستوري . فلا يمكن للعرف أن يخالف الدستور فكيف يمكن أن يعدل الدستور الجامد بعرف لمجرد تكرار مخالفته[٢]

الفريق المعترف بامكانية وجود عرف دستوري في ظل الدساتير الجامدة :

وفقا لهم آن وجود دستور جامد لايحول دون وجود عرف دستوري في ظله والى جواره . فاحكام الدستور المكتوب الجامد كثيرا ما تتم في التطبيق العملي عن ثغرات او نقص او قصور. فيأتي العرف ليسد الثغرات التي يكشفها التطبيق العملي ويكمل النقص في النصوص الدستورية ويتلافي القصور ويوضح الغموض الذي يكتنف احكامه. فالعرف الدستوري موجود في ظل الدستور الجامد ولا يقتصر دوره على التفسير فقط، وإنما يمتد إلى استكمال النقص الموجود في نصوصه . ومثال ذلك في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر، فقد جرى العرف على منح رئيس الدولة سلطة التشريع بمراسيم في المسائل المحجوزة للبرلمان في فرنسا ذاتها . فمثل هذا العرف ليس عرفا مفسرا. وان كان انصار هذا الفريق يسلمون بعدم امكانية قيام عرف ينطوي على حذف نص دستوري فمثل هذا الحذف غير جائز لانه يتضمن تعديلا دستورا بغير الطرق التي حددها الدستور ذاته لتعديل احكامه. وان كان العرف يختلف في نشأته عن الدستور المكتوب الجامد فهذا لاينفي وجوده في ظل هذا الدستور ، وانما فقط أن القاعدة القانونية تتمتع بسمو شكلي نظرا لتعدد وطول وتعند اجراءات وضعها وتعديلها ، والتي يجب احترامها واتباعها والا اتصف الوضع او التعديل بعدم الدستورية، اما القاعدة العرفية فتنشأ بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، أي بتكرار اتباعها ثم استقرار الشعور بالالتزام بها. هذا من الناحية الشكلية اما الموضوعية فالقاعدة العرفية تتمتع

ايظا بالسمو الموضوعي وتشترك او تشبه او تقترب في ذلك من المكتوبة (١).

---

(١) مصدر سبق ذكره، ص ٧٣

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٥

المبحث الثاني

اركان العرف الدستوري وانواعه

المطلب الأول

اركان العرف الدستوري

اولا : الركن المادي - هو الممارسة الايجابية أو السلبية في الاستعمال أو عدم الاستعمال لامكانية ما .انه التصرف او : الغياب وترداد بعض التصرفات او بعض الاحجام بصورة دائمة ، ثابتة وواضحة نسبيا فحتى يمكن اعتباره عرفا يجب أن يترجم الاستعمال سلسلة من التصرفات المتشابهة والمرضية . (ان مرة واحدة ليست عرفا) فتكاثر الاعمال المتشابهة لا يستغني عنه وان حدثا منعزلا لا يكفي وحده ، اذ من الضروري أن تجعل منه الاحداث اللاحقة به سابقة ، اضف الى ان على التكاثر الذكور أن يستمر ، بمعنى آخر ان يتوزع الترداد على فترة زمنية طويلة وممتدة نسبيا . فمثلا استغرق استواء النظام البرلماني في بريطانيا حوالي ١٠٠ سنة من عام ١٦٨٩ إلى عام ١٨٣٧ اي من تاريخ صدور وثيقة الحقوق إلى مجيء الملكة فكتوريا الى العرش [١].

بيد أن المقولة التقليدية للمداومة أو تكرار التصرف او الاحجام عنه والثبات به جرى تجاوزها في محيط التعاملات

الدستورية في ظل الجمهورية الخامسة في فرنسا من عام ١٩٥٨ فقد اعتبر البعض ان تعاملا فرديا ولكنه يجوز على موافقة الامة، عادة عن طريق الاستفتاء ، من شأنه أن القاعدة العرفية وبالتالي أن يعدل النص الدستوري . وفي هذا المعنى يقول البروفسور جون جيكل (ان العرف ابتداء من عام ١٩٥٨ يتمظهر بشكل مختلف . انه يستمد سلطته يعني مشروعيته في معظم اثاره من التزام المحكومين به، وحيث انه في جوهره ينتج عن التصرف المتوافق لرئيس الدولة والشعب .

---

(١) احمد سرحان، في القانون الدستوري والنظم السياسية (مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع)، ط ١ ، ٢٠٠٢، ص ١٩٠

ويقترب من هذا المفهوم المستجد للعرف ما يطلق عليه البروفسور رينيه جون ديبوي في محيط القانون الدولي العام ، بالعرف المتوحش او الثوري مقابل العرف الهادئ او الرشيد والرصين . فالعرف المتوحش يتكون بسرعة في فترة زمنية قصيرة اما التواتر سريع لنفس الممارسات او تصرف يكون منفردا انما مباغت ضاغط واخاذ من . شأنه أن يقلب التوجه العام القائم او ان يعتبر كمؤشر كاف لتوجه عام منتظر . وهذا المعنى يقول تيوديل ديوان العرف يبدأ بأول تصرف[١]

وبالعودة الى المفهوم التقليدي للعرف فأن وجوب تكرار التصرفات التشابه يميز القاعدة العرفية عن ما يسمى (بالموافقات الدستورية) كون هذه الأخيرة غير معنية بعدد السوابق وطالما أنها لا تتشكل بمنزلة القوانين رغم أهميتها الفائقة مثلا في حياة السياسية في بريطانيا . مع ملاحظة بوجود عدد من الموافقات المستندة إلى عدة سوابق من مثل اقالة الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية في فرنسا وعملية انتخاب النواب بالوكالة او بالتوفيض ، مقابل قيام مجموعة من الموافقات المنطلقة من سوابق المنفردة مثل مفهوم (المسائل الراهنة) المعمول به ابتداء من عام ١٩٧٤ في الجمعية الوطنية الفرنسية . وعلى أي حال فأن مخالفة حدق واحد لسلسلة التصرفات المتشابكة تزرع الشك حول وجود العرف . ومخالفة عدة احداث تجعل العرف غير قائم . وهكذا فان العادة إلى استعمال حق حل الجمعية الوطنية في فرنسا عام ١٩٥٦ من قبل حكومة ادغار فور خال دون استواء عرف بعدم الحل منذ عام ١٨٧٧، وبالطبع فان برهان تتالي الممارسات المتماثلة وثباتها باتجاه واحد او محدد من قبل اكثر من هيئة حكومية واستمرارها لفترة كافية من الزمن مسألة شائكة لا سيما وان الظروف تتغير والهيئات تتبدل والمسلكيات تتطور بسرعة كبيرة في عالم اليوم . وعلى أي حال فان توفر الركن المادي لا يكفي بمفرده لفرز القاعدة الدستورية العرفية التي تفترض حضور الركن الأخر وقد يكون الاهم الا وهو الركن المعنوي او البسيكولوجي[٢]

---

(١)احمد سرحان ، مصدر سبق ذكره، ص ١٩١

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٩٢

ويشترط لتمام الركن المادي ما يلي :(١)

١- العمومية : ويقصد بما ادراج الهيئات الحاكمة على العمل بمسلك معين ، دون احتجاج اي منها على هذا التصرف فمجرد احتجاج اي هيئة على هذا التصرف يؤدي خروجه من دائرة العرف .

٢- التكرار : بمعنى أن التصرف حتى يصبح عرفا يعتد به يلزم أن يتكرر عدة مرات ، اذ لايتكون العرف من واحد ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عدد المرات لاعتبار التصرف عرفا.

٣- الثبات والاستقرار : وهو نتيجة لتكرار ، فتكرار العادة والعمل بما يعني ثباتا ورسوخها واستقرارها.

٤- القدم : ويقصد به استمرار العمل بالقاعدة مدة طويلة بحيث يظهر أن التصرف اصبح مستقرا في ضمير الجماعة ، وانه لم يكن وليد الصدفة ، او امرا عارضا. وبالتالي فان الشروط التي ينبغي توفرها في الركن المادي تتعلق بالتصرف نفسه كونه عاما ومتكررا ومستقرا وثابتا وقديما رغم تحفظنا على الشرط الاخير وهو القدم ، فالقدم ليس له معني مع التكرار اذ ان التصرف ربما يتكرر مرتين او ثلاثا او اربعا أو أكثر في مدة وجيزة ولا يتكرر الا مرة واحدة في فترة طويلة جدا حينئذ نجد سؤالا يطرح نفسه ايهما اولى بالاتباع القدم ام التكرار ؟ لا شك أن التكرار اولى في الاعتبار من القدم فالقدم لايعبر عن استقرار العادة ورسوخها بقدر مايعبر عن ذلك التكرار .

ثانيا : الركن المعنوي - او الاعتقاد في المشروعية الدستورية للعمل ، والمقصود بهذا الركن ان يقوم في ذهن الجماعة وضميرها القانوني أن القاعدة التي نضمها العرف لها صفة الالزام وبالتالي واجبة الاحترام ، وان لها جزاء، وبعبارة أخرى أن العمل الذي تقوم به الهيئات الحاكمة هو تطبيق القاعدة دستورية ملزمة لها كالقواعد المدونة من جزاء ، وبناء على ذلك فان الهيئات الحاكمة وهي تقوم بالعمل تعتقد في مشروعيته من الناحية الدستورية أي أن تقوم به بحسن نية باعتبار انها تقوم بتطبيق الدستور ، أي أنها تعمل على احترام روح الدستور اكثر من احترام حرفية نصوصه ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون لدى الهيئة الحاكمة اعتقاد في أن العمل مشروع من الناحية الدستورية وهذا يستدعي أن النص الدستوري يجب أن لا يكون قاطعا في معناه

(١)حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والوزيع، ط١ ،٢٠٠٩، ص ٦٥

وان كان العمل يعتبر مخالفة صريحة للدستور بحيث لا يمكن القول بتوفر حسن نية الهيئة الحاكمة التي أصدرت العمل ، ويبرر الاستاذ موريس ديفرجية العرف الدستوري في هذه الحالة بانه يستند الى مبدأ الخطأ العام ينص قانونا ، ويلعب التكرار دوره في هذا الصدد . ويشترط توافر الاعتقاد في مشروعية العمل من الناحية الدستورية لدى الرأي العام ايظا الى جانب الهيئات الحاكمة التي قامت بالعمل اعلى الاقل يجب أن يتخذ الرأي العام موقفا سلبيا[١] .

ونلخص من ذلك أنه لكي ينشأ العرف الدستوري لابد أن يتوفر له ركنان الركن المادي الدال على تحول العمل اوالتصرف إلى عادة ثابتة ومطردة أي أن يصدر من احد الهيئات الحاكمة ، والركن المعنوي اي الاعتقاد بالزام هذه القاعدة العرفية يجب أن يقوم لدى الرأي العام والهيئات الحاكمة على السواء[٢]

المطلب الثاني

انواع العرف الدستوري

اولا - العرف المفسر :

وهو الذي يقتصر أثره على تفسير نص من نصوص الدستور اي انه يتخذ هذا النص اساسا له وسندا لاتباعه . فهو لا ينشأ قاعدة جديدة وانما يقف عند بيان الكيفية التي يطبق ما النص الدستوري[٣] .

فيكتفي العرف المفسر بتفسير وايضاح ماتضمنه النص الدستوري من غموض او لبس ومن ثم يلحق العرف المفسر بالنص الدستوري الذي يفسره ويأخذ حكمه ، وتكون بالتالي قوة النص الدستوري وقد اتفق الفقه على مشروعية هذا العرف .

---

(١) مصدر سبق ذكره، ص،٢٥٠

(٢) عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاصدار ٤ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩، ص٢٩٧

(٣) اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، ط٣، ٢٠٠٤، ص ٦٣

ولا وجه للتفسير الا حيث يكون ثمة غموض في الدستور يدعو اليه . وينبني على ذلك انه اذا كانت نصوص الدستور من الوضوح والجلاء بما لا محل للشبهه ، فلا مجال عندئذ للتفسير . كذلك اذا اتى التفسير بحكم جديد يغاير الحكم الوارد في الدستور ن عد ذلك تعديلا وان سمي بعرف تفسيري . ونتفق مع الدكتور عبد الحميد متولي فيما ذكره ان العرف السابق على صدور الدستور يأخذ به على انه وسيلة من وسائل تغير الدستور، وذلك بداهة ما لم يكن منافيا للمبادئ العامة التي قام على اساسها الدستور الجديد ، ما لم ينص هذا الدستور الجديد صراحة على ما يناقض ذلك العرف السابق

ومثال العرف المفسر ، ما استقر عليه العمل في فرنسا في ظل دستور سنة ١٨٧٥ من تحويل رئيس الجمهورية من اصدار اللوائح التكميلية ، استنادا إلى النص الوارد في ذلك الدستور الذي يقرر (رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القواني)[١] .

- المكانة القانونية للعرف الدستوري المفسر :

هناك رأي يعطي للعرف الدستوري المفسر مرتبة القانون العادي ، اي مرتبة أقل من الدستور ذاته ، وبالتالي فيجوز – وفقا لهذا الرأي - الغاء او تعديل هذا العرف المفسر بقانون عادي . ولكننا نرى مع غالبية الفقه ان العرف الدستوري المفسر له ذات القوة والقيمة التي للنص الدستوري محل التفسير ، والقول بامكان تعديل العرف الدستوري بقانون عادي يتعارض القاعدة الدستورية العرفية من حيث تكوينها وكيفية تعديلها او الغائها . كما أن مقتضى هذا الرأي والنتيجة الطبيعة له ، هو التساؤل التالي : هل تملك السلطة التشريعية - بتشكيلها العادي واجراءات سن القوانين العادية - اصدار قوانين تفسيرية لاحكام الدستور ؟ وهذا التساؤل يثير مسألة الاختصاص بتفسير نصوص الدستور وأداة ذلك

وفي رأينا فأن تفسير نصوص الدستور التي تحتاج إلى تفسير تثور بمناسبة تطبيق الأحكام التي تتضمنها في الواقع . والذي القوم هذه المهمة هي السلطات المختصة بتطبيق هذه الأحكام . وفي حالة الخلاف حول هذا تفسير فعادة ما يلجأ المتضرر من تطبيق هذا التفسير الى القضاء طاعنا في الاجراء او التصرف او القرار او المسلك الذي اتبعته السلطات

---

(١) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري،دارالنهضة العربية للنشر،١٩٨٢،ص٢٤٠

المختصة في مواجهته. ويقوم القضاء هنا بالتفسير . وتختلف الانظمة في هذا الصدد ، فمنها من يعقد الاختصاص للمحاكم المختلفة ، ومنها من يمنح هذا الاختصاص المحاكم محددة أو حتى لمحكمة معينة بذاتها [١] .

ثانيا - العرف المكمل :

الحالة هنا تختلف عن محل عمل العرف المفسر. فاذا كان محل العرف المفسر نصا موجودا ولكنه غامض فأن النص بالنسبة للعرف المكمل غير موجود. و بالتاي العرف المكمل ينصرف إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المشرع الدستوري اصلا.

وعلى هذا فالعرف المكمل يملأ الفراغات وسكت عنه الدستور في أمر من الامور . وينظم المسائل الدستورية التي اغفل . المشرع الدستوري تنظيمها. ومن ثم يكون العرف المفسر منشئ لقواعد قانونية جديدة على خلاف العرف المفسر الذي يقتصر على تفسير النصوص الدستورية الموجودة في الدستور المكتوب. ولعل ابرز ما يضرب ممن امثلة حول العرف المكمل ما يتعلق بانتخاب مجلس النواب الفرنسي في ظل ١٨٧٥ حيث نص الدستور على أن الانتخاب عاما غير مقيد بنصاب مالي او بكفاءة علمية خاصة، وأحال إلى قوانين الانتخاب في كل ما يتصل بالانتخاب العام. واذا كانت هذه القوانين قد اطردت منذ سنة ١٨٤٨ على الاخذ بالانتخاب المباشر - اي على درجة واحدة - فأن ذلك يمثل قاعدة دستورية عرفية مكملة . وقد عبرت محكمة العدل العليا في الاردن عن موقفها في هذا المجال اذ قررت بأنه : لا يوجد في الدستور اي نص يوجب لصحة انعقاد جلسة مجلس الوزراء حضور جميع الاعضاء المجلس وان العرف المتبع في هذا الشأن قد جرى جواز انعقاده اذا حضره أكثرية اعضائه، وعليه أذا تغيب لحد الاعضاء عن حضور المجلس لايجعل انعقاد المجلس مخالفا للدستور[٢]

- المكانة القانونية للعرف الدستوري المكمل .

---

(١) فؤاد العطار ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٤

(٢) نعمان احمد الخطيب ، الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١ ، ٢٠١٠، ص٤٧٠

اختلف الرأي حول المكانة التي يحتلها العرف الدستوري المكمل في تدرج القيمة القواعد القانونية، أي القيمة القانونية لها. ونستطيع هنا أن نميز بين ثلاث أراء : رأي يعطي لها نفس مكانة القانون العادي، ورأي يرتفع بها درجة، ويضعها في : مرتبة أعلى من القانون العادي، ورأي يرتفع بما درجة أخرى ويضعها في ذات الصف الذي تحتله النصوص الدستورية ذاتها .

فقد ذهب البعض إلى اعطاء العرف الدستوري المكمل ذات قيمة ومكانة القانون العادي، على أساس أن الذي يقر ويقرر العرف الدستوري، هو في حقيقة الامر المشرع العادي الذي يصدر القوانين العادية، كل ما هنالك أنه بالنسبة للقوانين العادية فأن المشرع يصدرها صراحة، أما بالنسبة للعرف الدستوري يصدره ضمنا. وكذلك فوفقا لهذا الرأي فأن القانون العادي يمكن أن يعدل او يلغي عرفا دستوريا مكملا.

وذهب رأي إلى أن العرف الدستوري المكمل يحتل مكانة وسط بين القانون العادي والدستوري، بمعنى أن له قيمة تفوق تلك التي للنصوص العادية، ولكنها لا تصل إلى قيمة النصوص الدستورية. وينتقد هذا الرأي، الاتجاه السابق الذي يعطي للغرف الدستوري المكمل ذات مكانة القانون العادي، لان ذلك يعني امكان تعديل القاعدة الدستورية بقانون عادي، وهو ما يتعارض مع فكرة القاعدة العرفية من حيث تكوينها وكيفية تعديلها او الغائها، والتي تقتضي توفر ركنيها المادي والمعنوي، الامر الذي يقتضي صدور عدة قوانين متعاقبة ومخالفة للعرف السابق حتى ينتهي الأمر بتكوين قاعدة عرفية مضادة، فلا يكفي اذن قانون واحد لذلك. أما غالبية الفقه فيرى أن العرف الدستوري المكمل ذات المكانة والقيمة التي للدستور المكتوب. فالعرف الدستوري المكمل يتضمن قاعدة تتعلق بشأن من شئون الحكم في الدولة، وبالتالي يحتل ذات المكانة التي تحتلها النصوص الدستورية التي تحتوي قواعد تتعلق بذات الشؤون، فمن الطبعي ان يحتل ذات المكانة والقيمة، خاصة أن مثل هذا العرف لا يخالف نصا دستوريا مكتوبا او يلغي حكما تضمنه، وانما يسد ثغرة اغفل سدها الدستور، وكشف عنها التطبيق العمل للنصوص الدستورية، او انه يكمل نقصا انطوت عليه هذه النصوص[١]

(١) نعمان احمد الخطيب ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٧

والعرف الدستوري - كما قلنا - من تكرار سلوك معين في مسألة دستورية من جانب احدى السلطات الحاكمة، وشعور الجميع الجميع بضرورة مراعاة هذا السلوك والتقيد بالقاعدة التي أتى بها. ولفظ الجميع هنا يعني - كما سبق الشرح – جميع سلطات الدولة إلى جانب الرأي العام. فتكوين هذا العرف يختلف عن وضع القوانين العادية، وان كان الدستور المكتوب الجامد اجراءات وضع وتعديل كثيرة ومتعددة ومعقدة، فأن نشأة العرف الدستوري ايضا سهلة ولا بسيطة. كما أن هذا العرف الدستوري يتعلق بمسألة من مسائل الحكم في الدولة، مما يعني أن له سمو شكلي وموضعي على النصوص التشريعية العادية.

ثالثا - العرف المعدل :[١]

يتخذ العرف المعدل للدستور احدى الصورتين من التعديل وسنعرض الصورتين بشيء من الايجاز في السطور التالية :

أ- العرف المعدل بالاضافة : العرف المعدل بالاضافة يقتضي وجود احكام جديدة لا يتحملها تفسير النص الدستوري الموجود، فقد يجري العرف خلاف ما تنص عليه النصوص الدستورية المكتوبة، كأن يجري البرلمان على تفويض السلطة التنفيذية بسن القوانين عن طريق المراسيم بقوانين كما حدث في فرنسا. وهناك فرق بين العرف المكمل والعرف المعدل بالاضافة، فالاول ينظم موضوعا لم تناوله الوثيقة الدستورية اصلا بأي تنظيم ويفترض الثاني العرف المعدل ان ثمة تنظيم سابقا في الوثيقة الدستورية لكنه يضيف احكاما من شأنها أن تتضمن تعديلا لذلك التنظيم على نحو او اخر

وقد انقسم شراح القانون الدستوري المؤيدين لقيام القاعدة العرفية إلى جوار الوثيقة الدستورية إلى فريقين بالنسبة امكان نشأة عرف معدل بالاضافة في ظل الدساتير الجامدة خصوصا فهناك فريق يعترض على وجود هذا العرف، وفريق آخر يؤيد وجوده إلى جوار الدساتير الجامدة . اذ يرى المعارضون أن العرف المعدل بالاضافة ينصرف إلى انشاء قواعد تتعارض مع النص الدستوري، فضلا على أنه لا يجوز النصوص الدستورية الجامدة الا عن طريق السلطة التي يناط بها تعديل.

---

(٢) فؤاد العطار ،مصدر سبق ذكره، ص ٤٤

الدستور. بينما يرى المؤيدين للعمل بالعرف المعدل بالاضافة، أن التعديل العري للدساتير الجامدة انه أمر طبيعي في بلد يقوم نظامه السياسي على اساس مبدأ سيادة الامة، اذ ما دامت الامة هي صاحبة السيادة فأنه يجب أن تعتبر السلطة التأسيسية العليا . ويرى بعض الشراح أن هذا النوع من العرف موجود فعلا ويجري العمل به، ولكن ينبغي عدم اغفال قيد هام يرد على امكان نشوء هذا النوع من العرف، وهو الا يكون النص الدستوري قاطعا في معناه والا عد العرف مخالفا للدستور. وانما يمكن القول بوجود مثل هذا النوع اذا كان النص الدستوري غير قاطع في معناه مما يتحمل اضافة احكام جديدة إلى الاحكام التي تضمنها .

ب - العرف المعدل بالحذف: أن هذا النوع من العرف يسقط اختصاصات منصوص عليها في الدستور لاحدى السلطات، كالذي حدث في فرنسا حيث سقط حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان النصوص عليه في دستور ١٨٧٥ لعدم استعمال هذا الحق منذ ١٨٧٧ وكما حدث في انكلترا من عدم ممارسة الملك لسلطته في رفض التصديق على القوانين منذ سنة ١٧٠٧ . وهذا النوع من العرف ينشأ غالبا نتيجة الإهمال تطبيق نص دستوري وهو ما يعرف بعدم الاستعمال . وقد حمى الخلاف واشتد بين شراح القانون الدستوري بشان هذا من العرف وانقسموا في شأنه إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى هذا الفريق أن العرف الدستوري يستطيع أن الدستور المكتوب الجامد، ويأخذ صورة الحذف من احكام الوثيقة الدستورية ويكون ذلك عن طريق اسقاط حق من حقوق او اختصاص من الاختصاصات التي قررها الوثيقة الدستورية لهيئة من الهيئات، ويتأتى ذلك اذا جرى العمل على عدم استعمال الهيئة لحقها المقرر في الوثيقة الدستورية ويستشهدون بما جاء في الدستور الفرنسي ١٨٧٥ من حق لرئيس الجمهورية في حل مجلس النواب ثم لم يستعمله منذ سنة ١٨٧٧ وحتى قيام حكومة فيشي سنة ١٩٤٠ وان عدم استعمال هذا الحق لمدة طويلة يؤدي إلى محبة وبالتالي الغاء التة الدستوري الذي ينظمه .

الفريق الثاني : وهذ الفريق غالبية الشراح الدساتير والقانون العام لا يقر بوجود هذا العرف المعدل بالحذف، ويرى هذا الفريق أن عدم استعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور لصالح هيئة معينة لا يسقط هذا الحق، لانه لا يجوز حذف نص من الدساتير الجامدة دون اتباع الإجراءات الخاصة بتعديل الدساتير الجامدة، ويضيف البعض حجة أخرى، وهي أن الحقوق لم تقرر من اجل استخدامها بشكل مستمر اذ لابد من وجود الاعتبارات والشروط

(١)فؤاد العطار ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٩،

التي تبرر الالتجاء إلى استعمال بل حتى اذا توافرت الشروط والمبررات اللازمة لاستعمال الحق ولم يستعمله صاحبه فأن ذلك لا يعني الغاء ذلك الحق، لأن ملائمة استخدام الحق في ظروف معينة من عدمه هي مسألة تخضع اتقدير صاحب الحق دون غيره . ونحن نؤيد هذا الرأي حيث لا ينبغي ظهور ما يسمى بالعرف المعدل بالحذف، لأن ذلك يؤدي إلى اهدار النصوص الدستورية .

الخاتمة

وختاما لهذا التحليل والذي كان حول العرف الدستوري وانواعه والذي يعد كمصدر من مصادر القانون الدستوري يمكن القول أن العرف الدستوري له أهمية كبيرة وبالغة في كل الدول وكل الدساتير سواء المدونة والغير المدونة . كما أن علاقته بالتشريع جدا متصلة بما انما مكملان لبعضها البعض ويمكن وصف هذه العلاقة بعلاقة الجسم بالروح بما انهما منسجمان . فالعرف الدستوري حينما وجد كان الغرض منه هو سد النقص أو الفراغ الدستوري في مسألة معينة لم يتناولها دستور الدولة المكتوب، ومن امثلته ما هو معمول به في لبنان من أن من يقوم بتشكيل الحكومة هو الحزب او الاحزاب السياسية التي تحصل على اغلبية المقاعد في البرلمان اللبناني ، ولكن هل هذه القاعدة كانت معمولا بها ام انها فكرة جميلة كعرف دستوري لا رقابة فيها ولا رقيب؟ لذلك وجد العرف المفسر وكان اول من اخذ به هم الفرنسيون وعملوا عليه وحتى كرسوه كأمر واقع ولكن شددت الرقابة وكان يهدف إلى تفسير وايضاح نص من نصوص الدستور القائم ولا يتدخل بخلق او انشاء قاعدة غير موجودة، ولا مجال للعرف المفسر الا اذا شاب القواعد المكتوبة غموض او انجام ، ويظل هذا التفسير متبعا حتى يكتسب صفة الالزام ويصبح جزءا من الدستور المعمول به .

فالعرف الدستوري يعد مصدرا للقاعدة الدستورية بانواعه المختلفة طبقا لوجهة نظر فقه القانون الدستوري الذي يرفض جانب منه في نفس الوقت الاعتراف بقيمة قانونية لكل انواع العرف الدستوري.

المراجع

(القرءان الكريم)

اولا- الكتب

١-د. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسي (الاطار - المصادر) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢

٢- د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، ط ٣، ٢٠٠٤

٣- د. جورجي شفيق ساري، اصول و احكام القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ط٤ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣

٤ - د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة ، دمشق، ط١، ٢٠٠٩

٥- د. حميد حنون القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بيروت، دار السنهوري للنشر، ٢٠١٥

٦- د. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة / الاصدار ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩

٧- د. عبد الفتاح السائر، القانون الدستوري، مصر، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط ٢، ٢٠٠٤

٨- د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري/ الاصدار ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٢

٩- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية للنشر، ط١، ١٩٨٢

١٠- د. محمد ابراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، ط ٢، ٢٠٠٩

١١- د. محمد علي الياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بغداد، مطبعة المعارف، ط١، ١٩٦٤

١٢- د. محمد محمد عبده امام، المبادئ الدستورية في ضوء الشريعة الاسلامية ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط١، ٢٠١٣

١٣- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدستور ، بغداد، مركز البحوث القانونية للنشر، ط١، ١٩٨١

١٤- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري الجزء ٢، المكتبة القانونية للنشر، ط ٢، ٢٠٠٧

١٥- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط٦ ،٢٠١٠